

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تعدى على مسلم بقتل أو قذف .

قوله وأن تعدى على مسلم بقتل أو قذف أو زنا أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله A بسوء : فعلى روايتين .

وكذا لو فتى مسلماً عن دينه أو أصاب مسلة باسم نكاح ونحوهما وأطلقهما في الهداية [و المذهب] و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المغني و البلغة و الشرح وغيرهم ولم يذكر القذف في الكافي و الهادي و البلغة بل عدا ذلك ثمانية ولم يذكره .

إحداهما : ينتقض عهده بذلك في غير القذف وهو المذهب سواء شرط عليهم أو لا اختاره القاضي و الشريف أبو حفص وصححه في النظم .

قال الزركشي : ينتقض على المنصوص والمختار للأصحاب .
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في مسبوك الذهب و المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاويين و تجريد العناية و إدراك الغاية وغيرهم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقيد أبو الخطاب القتل بالعمد وهو حسن وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلام جماعة : الإطلاق .

والصواب الأول والظاهر : أنه مراد من أطلق .

والرواية الثانية : لا ينتقض عهده بذلك ما لم يشترط عليهم لكن يقام عليه الحد فيما يوجبه ويقتض منه فيما يوجب القصاص ويعزز فيما سوى ذلك بما ينكف به أمثاله عن فعله .
وذكر في الوسيلة : إن لم ننقضه في غير ذكر الله أو كتابه أو رسوله A بسوء وشرط [عليه] فوجهان .

وقال في الرعاية قلت : ويحتمل النقص بمخالفة الشرط .

وأما القذف : فالمذهب أنه لا ينقض عهده به نص عليه في رواية وقدمه في المحرر و الفروع وصححه في النظم .

وعنه ينقض ذكرها المصنف هنا وجماعة من الأصحاب .

قال ابن منجا : هذا المذهب وهو أولى وجزم به في الوجيز و تجريد العناية وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

وذكر هذه الرواية في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين

و الحاويين وغيرهم قال الزركشي : وحكى أبو محمد رواية في المقنع بالنقض ولعله أراد مخرجه .

تنبيه : حكى الروايتين في القذف وغيره : المصنف C وجماعة كثيرة من الأصحاب .
وقال في المحرر : وإن قذف مسلماً لم ينقض نص عليه .

وقيل : بلى وإن فتنه عن دينه - وعدد ما تقدم - انتقض نص عليه .

وقيل : فيه روايتان بناء على نصه في القذف والأصح : التفرقة انتهى .

وقال في تجريد العناية : إذا زنى بمسلمة - وعدد ما تقدم - انتقض عهده نصاً خرج لامن قذف مسلمة نصاً وقدم هذه الطريقة في الفروع .

فائدة : حكم ما إذا سحره فأذاه في تصرفه : حكم القذف نص عليهما